

المسئولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية

DOI: 10.12816/0002140

د. مسعد عبدالرحمن زيدان(*)

كلية العدالة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الملخص

النفايات النووية في الدول المتقدمة تحتاج إلى مئات المليارات من الدولارات **التلخص** حتى يمكن وضعها في مدافن آمنة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً ٢٥ ألف مركز لتجميع هذه النفايات تكلفتها ٢٣ مليار إلى ١٠٠ ملياراً دولار. وهذا ما دفع بعض عصابات المافيا بالعمل على نقل هذه النفايات إلى الدول النامية سواء بطريقة التهريب أو من خلال عقد صفقات مشبوهة مع بعض المسئولين في هذه الدول. وكانت فرضيات البحث هي:

- ما هي صور نقل النفايات النووية إلى الدول النامية؟
- هل غياب القواعد القانونية الدولية الفاعلة هو السبب في ظهور هذه المشكلة؟
- غياب التنسيق الإقليمي بين الدول النامية لحماية نفسها من هذه الأخطار؟
- وظهرت لنا النتائج الآتية:
- تزايد عمليات نقل النفايات النووية إلى الدول النامية.
- قصور التنسيق بين الدول النامية في مواجهة هذه المشكلة.
- ويوصى الباحث بما يأتي:
- أهمية وضع أحكام القانون الدولي موضع التنفيذ والفاعلية بخصوص هذه المشكلة.
- أهمية التنسيق الإقليمي لمواجهة هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: النفايات النووية، المسئولية الدولية، الدول النامية، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان.

a.g.m.zidan@gmail.com (*)

ورد إلى المجلة بتاريخ ٣/١٢/٢٠١٣م وقبل للنشر بتاريخ ٤/٣/٢٠١٤م.

International Responsibility on the Transfer of Nuclear Scraps to the Developing Nations

DOI: 10.12816/0002140

By

Dr. Masad A. Zaidan^(*)

College Criminal Justice Naif Arab University for Security Sciences

To get rid of nuclear scraps maintained by the advanced countries and subsequently to preserve such collection in safe ditches it NEEDS a sophisticated problem of contemporary significance. This incurs a huge cost of billions of dollars. IN USA. ranges between 23 billion to 100 billion. Indeed, MAFiA criminal gangs have incurred such expenditure to transfer such scraps to developing nations. They have mobilized both channels — smuggling and dubious transactions with pertinent officials operating in respective countries.

Within the given context, the present research seeks to address the following questions:

- What are the various forms of nuclear scraps transfer to the developing nations?
- Is the extinction of an effective and articulate set of legal norms a potent cause for the emergence of the present dilemma?
- Is the absence of coordination on the part of the regional countries leads to the emergent dangers associated with nuclear scraps? The present research offers some salient findings. The latter are in order:
- Operations related to the transfer of nuclear scraps to underdeveloped countries are on constant rise.
- Deficiency of coordination exists among developing countries to counter this problem.

The present research, in its conclusive section, offers some recommendations.

_ International legal norms of pertinence should be given relative importance.

Its twin dimensions — implementation and effectiveness — should be given special consideration.

_ Regional coordination on combating this crime should be given ample importance.

Keywords: Nuclear scraps International Responsibility, Developing Nations, International Humanitarian Law International Human Rights Law.

(*) a.g.m.zidan@gmail.com

Submitted: 3/12/2013; Approved: 4/3/2014.

مقدمة

لاشك أن الاكتشافات العلمية الهائلة التي توصل إليها الإنسان هي سلاح ذو حدين، ومن أهم هذه الاكتشافات الطاقة الذرية التي لها فوائد كثيرة، ولكنها في نفس الوقت لها أضرار جمة حتى ولو لم تستخدم هذه الطاقة في الأغراض العسكرية. (بنونة، محمد خيرى، ص ٦٥، سنة ١٩٧١ م).

خاصة في ضوء تعمد بعض الدول الصناعية إلى التخلص من نفاياتها بطرق غير مشروعة من خلال العمل على تصديرها إلى دول العالم الثالث في صورة تمثل بحق جريمة دولية (جمودة، منتصر سعيد، ص ١٧ - ٢٢، سنة ٢٠١١ م). خاصة بعد منتصف القرن العشرين، عندما بدأ استخدام الطاقة النووية ينتشر، سواء لأغراض سلمية أو عسكرية، وظهر معها مشكلة التخلص من النفايات النووية الناجمة عن هذه الاستخدامات، وفي ضوء التكلفة الباهظة للتعامل مع هذه النفايات النووية في الدول الصناعية، عمدت هذه الدول إلى تصديرها لدول العالم الثالث. غير أن هذه المشكلة ذات أبعاد أكبر بكثير مما يتصوره البعض، ذلك لأن منظمة «جرين بيس الدولية» قدمت دراسة تفيد بأن ١١٥ شحنة من النفايات السامة قد أرسلت بين عامي ١٩٨٧ - ١٩٩٨، إلى دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا. وكأن الدول الصناعية الكبرى أرادت أن تضيف إلى الدول النامية مشاكل أخرى إلى جانب المشاكل التي تعاني منها أصلاً، وهي الفقر والمرض. لذا فإن هذا الأمر في حاجة إلى وضع القواعد القانونية والآليات الدولية موضع التنفيذ، والعمل على إجبار الدول على احترام البيئة وحياة الإنسان، وإلا سيكون الفناء هو المحطة التي تنتظر عالمنا جراء انتشار هذه النفايات النووية. كما أن الدول الصناعية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ابتدعت طريقة أخرى لنقل النفايات النووية من خلال طلاء القذائف التي تستخدمها في حروبها باليورانيوم المنضب بقصد إحداث أكبر قدر من التدمير للخنادق والآليات المحصنة، وهو ما حدث في حرب العراق سنة ١٩٩١ م، سنة ٢٠٠٣ م، وكذا ضد أفغانستان إبان احتلالها سنة ٢٠٠١ م. وهو أمر مثير للدهشة لأنه كيف يتم اختراق القواعد الدولية الوضعية والعرفية تحت شعارات كاذبة ليس لها أي مصداقية، كما أكدت

الأحداث المتتالية على هذه الاعتداءات السافرة واحتلال بعض الدول. ولذا ثار خلاف وجدل حول مدى احترام القانون الدولي وكذا أهمية محكمة الجنايات الدولية في ضوء موقفها من بعض القادة في الدول النامية وغض الطرف عن قادة الدول التي تنتهك القانون الدولي خاصة في الدول الغربية وإسرائيل (رجب، عاشور ص ٧٣-٧٤، سنة ٢٠١٠م، حيث تعرض المؤلف لقرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن توقيف الرئيس البشير رئيس جمهورية السودان على خلفية النزاع الداخلي في دارفور ومدى مصداقيته).

وفي ضوء ما سبق فإننا نرى أهمية إعمال القواعد القانونية الدولية خاصة فيما يتعلق بنقل النفايات النووية إلى الدول الأخرى بأي شكل من الأشكال السالف ذكرها. وضرورة وضع الآليات التي من خلالها يمكن مساءلة الدول المعنية وتحديد مسؤوليتها للحد من آثار هذه الجريمة الدولية التي تصيب البيئة والإنسان في مقتل وتؤثر على حاضره ومستقبله لفترات تمتد لمئات، بل آلاف السنين^(١) (د. يوسف، أمير فرج، ص ٢٦٠ سنة ٢٠٠٩م)، وهو ما سنتناوله من خلال العرض الآتي:

مشكلة الدراسة

أثبتت الوقائع أن الطاقة الذرية شر مطلق إذا استخدمت في الأغراض العسكرية وهي سلاح ذو حدين في حال استخدامها في الأنشطة السلمية (<http://forum.roro44.com/1310737.html>)، خاصة إذا لم يتم التعامل معها بشكل قانوني سليم، خاصة فيما يتعلق بالنفايات النووية الناجمة عن هذا الاستخدام. التي تؤكد بأنها تحتاج إلى مئات المليارات من الدولارات حتى يمكن دفنها في أماكن آمنة، ولذا تحملت ميزانيات الدول الصناعية بأموال طائلة للتعامل مع هذه النفايات. ولذا عمدت هذه الدول إلى نقل نفاياتها

(١) د. يوسف، أمير فرج، «المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور»، حيث تعرض لنص ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٩٨م. إذ تؤكد الدول الأطراف في هذا النظام قلق المجتمع الدولي بأسره بخصوص الجرائم الخطيرة التي يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ووضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم.

النووية إلى دول العالم الثالث من خلال الاستعانة بما في نقل النفايات النووية على المستوى الدولي، ودفع أموال إليها هي أقل بكثير مما تدفعه تكلفه دفنها في دولها بقصد إبعاد خطر إشعاعات هذه النفايات عن إقليمها ولا يهم بعد ذلك لا البيئة ولا الإنسان في العالم الثالث (<http://marabpress.net/articles.php?id=2578>)، ويؤكد صحة ما جاء سابقاً دراسات أعدتها منظمة الصحة العالمية سنة ٢٠١٢م، أن إجمالي حالات الوفيات ٦, ٧ مليون نسمة سنة ٢٠٠٨م، وأن ٧٠٪ من هذه الحالات من دول العالم الثالث. وأضاف التقرير بأنه من المتوقع أن عدد الوفيات بسبب السرطان سنة ٢٠٣٠م، سيكون ١, ١٣ مليون نسمة (انظر صحيفة وقائع التابعة لمنظمة الصحة العالمية في عددها رقم ٢٩٦ الصادر في فبراير سنة ٢٠١٢م). وفي ضوء هذه المشكلة يمكننا عرض التساؤلات التي تثيرها، وهي:

تساؤلات المشكلة:

- ١- ما هي صور نقل النفايات النووية إلى الدول النامية؟
- ٢- هل نقل النفايات النووية مرجعه النظرة العنصرية من قبل الدول الصناعية تجاه الدول النامية، وعدم الاهتمام بحياة شعوب هذه الدول أو البيئة التي يعيشون فيها؟
- ٣- هل غياب القواعد القانونية الدولية الفاعلة على المستوى الدولي دفع هذه الدول إلى ارتكاب هذه الجرائم؟
- ٤- هل نقل النفايات النووية إلى العالم النامي يتم من خلال تواطؤ بعض المسؤولين في الدول النامية؟
- ٥- هل العصابات الدولية وما فيا نقل النفايات النووية تلعب دوراً في تزايد هذه العمليات ضد العالم النامي؟
- ٦- هل غياب التنسيق الإقليمي بين الدول النامية ساعد على انتشار هذه الجريمة وتفاقم آثارها.

أهمية الدراسة

وفي ضوء ما سبق نرى أهمية التصدي لهذه المشكلة بالدراسة والتحليل من الناحية القانونية خاصة القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بقصد العمل على حماية البيئة والإنسان في العالم الثالث، من عبث القوى الدولية التي لا تسعى إلا لتحقيق مصالحها على حساب الشعوب الأخرى (د. الخيرقشي، ص ١٣٠، سنة ٢٠٠٠م)، وأهمية وضع هذه القواعد موضع التنفيذ لمحااسبة الخارجين عليها، وتحملهم تبعات تصرفاتهم المخالفة للقانون الدولي.

الهدف من الدراسة:

- ١- العمل على حماية البيئة الطبيعية وصحة الإنسان في الدول النامية.
- ٢- العمل على تفعيل أحكام القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بنقل النفايات النووية للدول النامية.
- ٣- الحد من نقل النفايات النووية إلى الدول النامية أياً كانت صورها.
- ٤- وضع الإجراءات الوقائية من قبل الدول لحماية بيئتها ومواطنيها ضد جريمة نقل النفايات النووية.
- ٥- العمل على تحميل الدول الصناعية ومسؤوليها تبعة نقل النفايات النووية إلى الدول النامية من خلال إقرار المسؤولية الجنائية.
- ٦- تفعيل دور المنظمات الإقليمية لمواجهة جرائم نقل النفايات النووية إلى الدول النامية.

خطة الدراسة:

- مقدمة
- فصل الأول: ماهية النفايات النووية وصورها.
- المبحث الأول: ماهية النفايات النووية.
- المبحث الثاني: صور النفايات النووية التي تنقل إلى الدول النامية.

الفصل الثاني: الأساس القانوني للمسئولية الدولية عن نقل النفايات النووية

- المبحث الأول: طبيعة المسئولية الدولية عن نقل النفايات النووية.
- المبحث الثاني: الركن المادي والمعنوي في جريمة نقل النفايات النووية إلى الدول النامية.
- المبحث الثالث: القواعد القانونية الدولية التي تنظم المسئولية الجنائية عن نقل النفايات النووية.

الفصل الثالث: آليات حماية الدول النامية من مخاطر نقل النفايا النووية إليها

- المبحث الأول: الآليات الداخلية لمواجهة نقل النفايات النووية إلى الدول النامية.
- المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لمواجهة نقل النفايات النووية إلى الدول النامية.
- المبحث الثالث: الآليات العالمية لمواجهة نقل النفايات النووية إلى الدول النامية.
- أخيراً: الخاتمة، وتشمل النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: ماهية النفايات النووية وصورها

سوف نتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية النفايات النووية.

المبحث الثاني: صور النفايات النووية التي تنقل إلى الدول النامية.

المبحث الأول: ماهية النفايات النووية

لقد أصبحت مشكلة النفايات بصفة عامة من المشكلات الملحة التي تؤثر في البيئة خاصة في عالمنا المعاصر، في ضوء تزايد حجمها، وتنوع أشكالها وما ترتبه من آثار ضارة تهدد الإنسان في حياته وتحرمه من بيئة آمنة وتؤثر سلباً على الكائنات الحية، سواء في البر والبحر والهواء ومن أشد هذه النفايا فتكاً بالإنسان والبيئة هي النفايات النووية؛ لما لها من آثار بعيدة المدى، سواء من حيث المدى الزمني الذي تستمر فيه هذه المخاطر والتي تمتد إلى مئات، بل آلاف السنين، وما ترتبه من آثار صحية خطيرة على الإنسان الذي يتعرض لإشعاعاتها (د. عبد الحافظ، معمر رتيب محمد، ص ١٥-١٦، سنة ٢٠٠٨م)، لذا سنعمل خلال هذا المبحث على عرض التعريفات التي تتناول النفايات النووية والتميز بينها وبين غيرها من النفايات.

المطلب الأول: تعريف النفايات النووية

اختلفت التعريفات حول تحديد النفايات النووية باختلاف الزاوية التي يتم من خلالها التركيز على هذه النفايات، سواء من حيث مدى الاستفادة منها أو طريقة تخزينها، أو من حيث مخاطرها وآثارها على البيئة، أيضاً المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية كان لها نصيب من تعريف النفايات النووية، وهو ما سنتناوله من خلال العرض الآتي:

تعريف النفايات النووية من حيث إمكانية استخدامها

يقول اتجاه بأن النفايات بصفة عامة هي «أي مواد أو أشياء يتم التخلص منها أو يلزم التخلص منها بطريقة آمنة طبقاً لأحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية، وهذه النفايات قد تكون مواد صلبة أو سائلة أو غازية ويتم تقسيم النفايات حسب خطورتها». (<http://arab-training.com/vb/t1130.html>).

ويقول اتجاه إن النفايات النووية تشمل تلك المعدات أو الملابس الواقية التي تستخدم في المفاعلات النووية، ومن ثم فإن هذه الأشياء تدخل بعد الاستعمال النهائي في عداد النفايات الخطرة. كما أن الوقود المستهلك في إدارة المحطات النووية والتي تكون مشعة، ولكنها غير قابلة للاستخدام وتحتاج إلى تخزين في أماكن آمنة حتى لا تؤثر على البيئة المحيطة. (<http://dimanawawi.blogspot.com>).

تعريف النفايات النووية من ناحية الأثر المترتب على التفجيرات النووية

يقول اتجاه إن التفجيرات النووية فوق سطح الأرض تؤدي إلى تلوث إشعاعي لمناطق يبلغ قطرها ١٥٠ كيلومتراً، كما حدث في الجزائر جراء التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وما نجم عنها من بقايا الذرات النووية ومركبات وسيارات شحن كلها تمثل نفايات؛ لأنها تحمل مواد مشعة (14 page <http://liby10.wordpress.com>).

ويقول اتجاه إن النفايات النووية تتمثل في اليورانيوم المنضب وهو معدن ثقيل عالي السمية، وهو ناتج ثانوي لعملية تخصيب اليورانيوم، وهو مثله مثل اليورانيوم الطبيعي مادة سامة من الناحيتين الكيميائية والإشعاعية، وعلى الرغم من إطلاق لفظ منضب عليه إلا أنه يظل محتفظاً بنسبة إشعاع تعادل ٦٠٪ من الطاقة الإشعاعية لليورانيوم الطبيعي. (<http://seaddeek.blogspot.com/page14>).

تعريف النفايات النووية من ناحية استخداماتها العسكرية

يرى اتجاه من الفقه أن جميع أشكال الأسلحة العسكرية والمعدات الحربية التي تضر بالبيئة، وهذا الاتجاه يعتبر أن الأضرار المتعمدة بالبيئة وعناصرها الأساسية تُعد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خاصة تلك الأسلحة التي تطلق قذائفها باليورانيوم المنضب، ويؤدي إلى مخاطر جسيمة بالبيئة، ويمتد أثرها إلى فترات طويلة، ويكون تكلفة معالجة هذا التلوث كبيرة جداً (<http://end of the world osama ziz.Blogspot.com>).

اتجاه من الفقه ربط بين النفايات النووية والإرهاب البيئي

حيث قال إن النفايات النووية، هي تلك المواد الكيميائية الخطرة المشعة التي تتصاعد الأضرار منها، ويتم إلغاؤها في البحار والمحيطات بشكل يُعد نوعاً من الإرهاب البيئي؛ لئلا من مخاطر على البيئة وحياة الإنسان. (<http://end of the world - osama ziz. Blogspot.com>).

القانون الفرنسي وتعريف النفايات النووية

نص القانون الفرنسي على أن النفايات النووية هي تلك النفايات المشعة التي لا يمكن إعادة استخدامها أو إعادة تصنيعها في الظروف الحالية أو لا تتوافر لها أي تقنية أو أهمية اقتصادية^(١) (<http://dimanawawi.blogspot.com>).

تعريف منظمة الصحة العالمية للنفايات النووية

بأنها بعض الأشياء التي أصبحت خارج الاستخدام اللازم لها، وبذلك أصبحت غير ذات قيمة أو أهمية اقتصادية (حافظ، معمر رتيب محمد، مرجع سابق، ص ١٧).

(١) من الجدير بالذكر أن فرنسا لديها نفايات نووية نتيجة استخدام الطاقة الذرية في مفاعلاتها من سنة ٢٠٠٥م إلى سنة ٢٠٠٩م، تقدر بنحو ١١٥٠ طن نفايات نووية في صورة يورانيوم منضب وهذه الكمية تشكل مشكلة كبيرة أمام الحكومات الفرنسية والشعب الفرنسي بما لها من آثار ضارة لما تحتويه من إشعاعات لها صفة أبدية. وفي ضوء هذه المشكلة اقترحت بعض الجهات في فرنسا إرسال النفايات النووية إلى الفضاء، وهي فكرة من وجهة نظرنا خطيرة للغاية؛ لأنه إذا ما حدث انفجار للصاروخ الحامل لهذه النفايات وهو أمر وارد لا أحد يستطيع التكهن بحدود الأضرار والمخاطر التي تتعرض لها البيئة والبشر على الأرض.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعريفها للنفايات النووية

حيث قالت الوكالة الدولية إن النفايات النووية هي: «أي مادة لا يوجد لها استخدام أزيد من المتوقع وتحتوي على مواد مشعة تتجاوز القدر الذي يمكن للإنسان تحمله أو لا يمكن استخدامها في أغراض أخرى مفيدة (http://dimanawawi.blogspot.com).

وبعد العرض السابق للتعريفات المختلفة للنفايات النووية نرى أن النفايات النووية هي تلك المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية التي تحدث إشعاعاً نووياً يؤثر في البيئة تأثيراً ضاراً لفترات زمنية طويلة ويهدد حياة الإنسان والبيئة التي توضع فيها ولا يمكن استخدامها في مجالات أخرى. وفي ضوء العرض السابق يلزم تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين النفايات النووية وغيرها من النفايات الأخرى في المطلب التالي:

المطلب الثاني: التمييز بين النفايات النووية والنفايات الأخرى

على الرغم من خطورة النفايات بشكل عام، فإن خطورتها تتفاوت من حيث تأثيرها على البيئة (د. بدر الدين، صالح محمد محمود، ص ١٨-٢٢ - سنة ٢٠٠٦م). أو البشر، وكذا المدى الزمني لتأثيراتها من نفايات إلى نفايات أخرى. حيث تأتي النفايات، النووية على قمة هذه النفايات خطورة وضرراً بالبيئة والإنسان يليها النفايات الصناعية، ثم النفايات الزراعية والحيوانية. وتأتي خطورة النفايات النووية من كونها تؤثر على البيئة لفترات زمنية طويلة الأمد. والتعامل معها يكون مكلفاً من الناحية المادية بشكل كبير خاصة إذا تم مراعاة أهمية بعدها عن التجمعات البشرية، والعمل على عدم تأثيرها على البيئة، لأنها بحق تشكل مصدر إزعاج للدول الكبرى أو النامية على حد سواء. ولذا فإننا سنعمل على بيان مدى خطورتها بالنسبة لأنواع النفايات الأخرى.

أولاً: النفايات الصناعية

هي تلك النفايات الناجمة عن عمليات التصنيع، سواء أكانت نفايات كيميائية أم غازات تنبعث جرّاء عمليات التصنيع. خاصة تلك الغازات الضارة بالبيئة والإنسان، مثل غاز ثاني أكسيد الكربون أو الزنك أو غيرها من الغازات الضارة وتزيد هذه النفايات الصناعية مع تزايد النشاط الصناعي خاصة في الدول الصناعية (د. عبد الحافظ، معمر رتيب، ص ٤٤-٤٧). وأصبحت بالفعل تشكل مشكلة بيئية لهذه الدول، ولذا عملت تلك الدول

على دفن تلك النفايات في أراضي الدول الأخرى، وتصدير أضرار هذه النفايات إلى دول العالم الثالث، لذا فإن شعوب هذه الدول تُعد من أكثر الشعوب إصابة بالأمراض الخطيرة، ومن الحقائق المهمة هي أن الفوائد الناجمة عن صناعة تقنية المعلومات تخفي وراءها حقائق غاية في الظلمة والبشاعة؛ لأن الاستهلاك المتزايد لهذه الصناعة يولد نفايات تتكاثرت بشكل يندرج بالخطر خاصة مع تزايد النفايات الإلكترونية الناتجة من الأدوات المنزلية كالحاسبات والثلاجات ومكيفات الهواء. وتُعد نفايات هذه المواد من أكثر المخاطر المهددة للحياة الإنسانية والبيئية بصفة عامة.

ففي باكستان مثلاً خاصة مدينة كراتشي، يوجد بها سوق «شير شاه» أكبر سوق للأدوات المستعملة التي تصل إلى البلاد بطريقة مشروعة وغير مشروعة، سواء من الأجهزة الكهربائية والإلكترونية التي يُعاد تأهيلها، ثم بيعها للمدن الباكستانية الأخرى، وهذا السوق مفتوح لا تسيطر عليه الحكومة وتوجد به مستودعات ضخمة من النفايات التي تأتي من دول من حول العالم (http://env.gro.com/vb/showthread.php?t=539).

أيضاً من النفايات الصناعية ما يطلق عليها بالنفايات الغبارية التي تحاول المصانع تجميعها من مداخن أو إعادة استخدامها مرة ثانية، فيما يسمى بتقنية نهاية الأنبوب End Pipe Technologies وهو ما يستخدم في صناعة اليوريا وصناعة الأسمت المستخدم في مواد البناء. غير أن هذه النفايات الصناعية ورغم مخاطرها السالف ذكرها، فإنها لم تصل في تأثيرها على البيئة والإنسان إلى ذلك الحد الذي تحدته النفايات النووية، خاصة من حيث المدى الزمني الذي يمتد إلى آلاف السنين.

ثانياً: النفايات النباتية والحيوانية

المخلفات الحيوانية والنباتية هي تلك المخلفات التي تنتج من جراء تربية الحيوانات أو زراعة النباتات في بيئة معينة، فمثلاً المخلفات الحيوانية تنجم عن عملية التربية أو الذبح أو النفوق لبعض الحيوانات، ولكن هذه النفايات يمكن استخدامها في عمليات مفيدة، كما أن أضرارها بالنسبة للنفايات النووية لا تُقارن حتى إنه يمكن استخدام جلود الحيوانات وعظامها في صناعات مفيدة، واستخدام روثها وفضلاتها كسماد للأراضي الزراعية، حيث تعمل على زيادة إنتاجيتها، كما أن بعض الدول الصناعية عملت على استخدام هذه النفايات الحيوانية والنباتية في توليد الطاقة المفيدة، كالإنارة وإدارة الآلات

والاستخدامات المنزلية، ولذا يطلق العلماء على هذا النوع من النفايات مصطلح النفايات الحميدة Normal Wastes (د. معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص ٥١-٥٤)، غير أن هذه النفايات والتي يقدر حجمها بنحو ٥٨٠ مليون طن سنوياً إذا لم يتم استخدامها بصورة جيدة تكون مشكلة وتسبب أضراراً للبيئة، ولكن مهما كانت مخاطرهما لا تصل بأي حال من الأحوال لتلك المخاطر الناجمة عن النفايات النووية.

المبحث الثاني: صور النفايات النووية

١. النفايات النووية التي يتم نقلها من خلال حاويات

هي تلك المواد المشعة التي تعمل الدول الصناعية على نقلها بعد أن ترى عدم إمكانية استخدامها في أي نشاط، سواء عسكري أو سلمي، وهو ما يطلق عليه باليورانيوم المنضب، وهذه المواد رغم عدم إمكان استخدامها في المجالات المذكورة أعلاه، فإنها تظل مصدر خطر لما تبعته من أشعة تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والبشر، ولذا تعمل الدول الصناعية على التخلص منها من خلال دفنها في باطن الأرض، ولكن هذه العملية وعلى الرغم من التكاليف الباهظة التي تحتاجها فإنها ليست آمنة مائة في المائة. ولذا عملت هذه الدول على التخلص منها من خلال إلقائها في البحار والمحيطات أو إرسالها إلى الدول النامية لدفنها في أراضيها مقابل رشوة لبعض المسؤولين فيها أو باستخدام الضغط الاقتصادي عليها من خلال تقديم بعض المعونات العسكرية أو الاقتصادية، كما أنها لم تتردد في الاستعانة ببعض عصابات المافيا التي تعمل في هذا المجال مقابل مبالغ معينة تدفعها لهذه العصابات الدولية، وأحياناً يتم دفن هذه النفايات دون علم الشعوب أو مسئوليتها، كما حدث إبان الاحتلال الأنجلوأمريكي للعراق سنة ٢٠٠٣، ودفن النفايات النووية القادمة من الولايات المتحدة وإسرائيل في الصحراء العراقية (بشوي، لنده معمر، ص ٢٧٥-٢٧٨، سنة ٢٠١٠م)، وأيضاً ما حدث مع بعض الدول في إفريقيا وأمريكا اللاتينية.

٢. انتقال النفايات النووية من خلال انبعاثات المواد المشعة بسبب حوادث المفاعلات النووية

وهذه الصورة من النفايات تأتي جراء حادث ما يصيب المفاعلات النووية، سواء في ذلك العسكرية منها أو السلمية، إما لقصور فني أو لأسباب طبيعية، كما حدث أخيراً

في اليابان سنة ٢٠١١م، وخطورة هذه الحوادث أنه كلما كان كبيراً كانت المخاطر التي تهدد البيئة والبشر أكبر، ذلك؛ لأنه في حال حدوث تسرب للمواد النووية، سواء في التربة أو الجو، فإنها تؤدي إلى تلوث المياه والزروع، وقد يصيب الدول المجاورة، ومن ثم يلزم تحديد المسئولية الدولية عنه من خلال أعمال صور المسئولية الجنائية أو المدنية عن هذه الأخطاء والأخطار لتعويض المضرور، فمثلاً مفاعل تشيرنوبل سنة ١٩٨٦م، عندما حدث فيه انفجار أدى إلى تسرب كميات كبيرة من الإشعاعات النووية وأدت إلى مخاطر جمة بالعديد من الدول خاصة في شرق أوروبا، وكذا الأشعة الناجمة عن مفاعل ديمونة التابع للكيان الصهيوني، فإنه يسبب أضراراً للدول المحيطة بفلسطين رغم عدم اعتراف الكيان الصهيوني بهذه الحوادث، فإن آثاره واضحة خاصة على البيئة والسكان في كل من مصر والأردن والسعودية^(١)، ولذا يلزم أعمال قواعد المسئولية الدولية عن هذه الحوادث وفقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي.

٣. النفايات النووية التي تستخدم في صناعة القذائف والذخائر من خلال طلائها باليورانيوم المنضب

وهذه الصورة تستخدم فيها النفايات النووية في عمليات طلاء القذائف والذخائر التي تستخدم في العمليات العسكرية ضد دول أخرى بقصد تدمير الخنادق المحصنة

(١) انظر: نيويورك تايمز في عددها الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الأول سنة ١٩٩٠م، وذكرت نيويورك تايمز أن طائرات التجسس الأمريكية يو ٢، وكذلك مجلة جنيز انتلجنس ريفيو كشفت عن تحقيق علمي موثق حول مفاعل ديمونة، يشير إلى أن المفاعل أصبح قديماً وحدث تآكل في جدرانه العازلة، مما سبب تسرب بعض الإشعاعات النووية التي يترتب عليها أضرار بيئية وصحية جسيمة لسكان المنطقة، كما أن مجلة الأسبوع العربي بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٩م، أشارت إلى نفس الخطر وأكدت أن المفاعل الإسرائيلي يعمل خارج المواصفات الدولية لقواعد السلامة، وأصبحت النفايات النووية تتسرب إلى المياه الجوفية في المنطقة، وأشارت إلى ذلك، كما أن الصحف الإسرائيلية نفسها أشارت إلى نفس المخاطر، خاصة يديعوت أحرونوت في عددها الصادر يوم ١٨/٨/٢٠٠٠م، وذلك بعد أن أصيب عدد من العاملين الإسرائيليين في المفاعل المذكور بالإشعاعات النووية وقام ذوو القتلى برفع قضايا على الحكومة الإسرائيلية أمام محكمة تل أبيب، وصدرت أحكام لصالح الضحايا خاصة الحكم الصادر في المحكمة المذكورة بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠١م، والخاص بتعويض أسرة «حاييم ايتاه» الذي توفي سنة ١٩٨٩م، وأضاف القاضي الذي حكم في القضية، أن إسرائيل تتعامل مع حياة البشر بازدراء كما أن هناك العديد من القضايا في هذا الخصوص ما زالت منظرية أمام القضاء الإسرائيلي.

والدروع لما تحمله من قوة تدميرية هائلة، بسبب طلائها باليورانيوم المنضب، ومن الجدير بالذكر أن هذه القذائف حال استخدامها تؤدي إلى انتشار الأشعة النووية في موقع العمليات ويظل أثرها ممتداً إلى سنوات طويلة، ويؤدي إلى الإضرار بالبيئة والبشر وقد يستمر ذلك لمئات السنين (بشوي، لندة معمر، ص ٣٠٨-٣١٨)، والدول الصناعية الكبرى ورغم علمها المسبق لمخاطر هذه القذائف، فإنها رأت فيها وسيلة للتخلص من النفايات النووية بأسلوب غاية في البشاعة وانتهاك القواعد الدولية ذات الصلة، ومنها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وغيرها من القواعد الدولية المتعلقة بالبيئة. ولكنها رأت فيها وسيلة لتوفير الأموال الطائلة اللازمة لدفن تلك النفايات في أراضيها. وفي نفس الوقت، تحقق لها أهداف عسكرية من خلال تدمير القدرات العسكرية والمدنية للدول المعادية لها بأقل مجهود بغض النظر عما إذا كان ذلك يتفق مع أو يخالف مع أحكام القانون الدولي (ستيرز، بول بي، ص ٢١-٢٢، سنة ١٩٨٧م)؛ لذا نرى أهمية وضع القواعد الفاعلة لمواجهة هذه الجرائم مع تفعيل دور القواعد الدولية الموجودة خاصة ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة لمواجهة هذه النظرة العنصرية التي ما زالت تسيطر على بعض قادة الدول الصناعية الكبرى في مواجهة شعوب الدول النامية، في ضوء ما حدث في أفغانستان سنة ٢٠٠١، واحتلال العراق سنة ٢٠٠٣م (د. حسين، خليل، ص ١٢٨، سنة ٢٠٠٩م).

٤. تصدير بعض المواد المستخدمة في المفاعلات النووية المنتهية الصلاحية بقصد استخدامها في الدول النامية

وهذا النوع من النفايات النووية تقوم به بعض الشركات بالتعاون مع عصابات المافيا الدولية، بقصد تصدير بعض النفايات النووية على أنها نوع من الأسمدة تستخدم في الزراعة أو مواد تدخل في عمليات البناء أو تصدير معدات وأدوات أصبحت منتهية الصلاحية بعد تفكيكها من المفاعلات النووية التي انتهت مهمتها، ويتم بيعها كخردة أو آلات يمكن إدخالها في مفاعلات نووية جديدة في الدول النامية مع أنها منتهية الصلاحية، وترغب هذه الدول في التخلص منها بعيداً عن أراضيها، ومن ثم يتم تصديرها إلى الدول النامية دون النظر في خطورتها على البيئة والبشر بما تحمله من أشعة نووية مع علمهم بذلك، ولكنها الفلسفة الميكافيلية القائلة بأن الغاية تبرر الوسيلة ما دام أن ذلك سيجنب هذه الدول وشعوبها مخاطر هذه المواد المشعة بأقل تكلفة بغض النظر عما

تتكلفه الشعوب الأخرى من مخاطر أو أضرار، وما تحمله من تدمير للبيئة في هذه الدول.

الفصل الثاني: طبيعة وأساس المسئولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية

ويتكون هذا الفصل من المباحث الثلاثة الآتية:

- المبحث الأول: طبيعة المسئولية الدولية عن نقل النفايات النووية للدول النامية.
- المبحث الثاني: الركن المادي والمعنوي في جريمة نقل النفايات النووية للدول النامية.
- المبحث الثالث: الأساس القانوني للمسئولية الدولية عن نقل النفايات النووية للدول النامية.

المبحث الأول: طبيعة المسئولية الدولية عن نقل النفايات النووية للدول النامية

من الأهمية الوقوف على طبيعة المسئولية الدولية عن نقل النفايات النووية للدول النامية وهل هي مسئولية جنائية أم مدنية أم أنها تجمع بين الصورتين؟ خاصة في ضوء الخلاف الفقهي والدولي حول طبيعة هذه المسئولية، وهل يمكن إسناد المسئولية الجنائية إلى الدول عن أفعالها أو أفعال مسئوليتها غير المشروعة بصفة عامة، وعن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية بصفة خاصة. وعلى الرغم من وجود العديد من المعاهدات والقرارات الدولية التي تجرم الاعتداء على سلامة البشر أو تهدد البيئة على كوكب الأرض، فإن الممارسات الفعلية تؤكد عكس ذلك، سواء من قبل الدول الصناعية أو النامية، بقصد تحقيق منافع آنية بغض النظر عن الأضرار التي تحدثها هذه التصرفات على المدى البعيد. ومنها عملية نقل النفايات النووية والتي تحتاج إلى تفعيل القواعد الدولية الحالية والعمل على تطوير هذه القواعد بحيث تتمشى مع المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها الإنسان والبيئة، خاصة في العالم النامي جراء هذه الجرائم (د. حسين، خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي - المسئولية الجنائية للرؤساء والأفراد، ٢٠٠٩م، ص ١١-١٣)،

ولبيان مدى إمكانية إقرار المسؤولية الدولية، سواء من جانب الدول أو المسؤولين فيها خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، وإن كان هذا الأمر محل خلاف سنحاول بيانه في هذا البحث، وتحديد موقفنا من هذا الخلاف حول طبيعة المسؤولية الدولية.

الاتجاه المعارض لتحمل الدولة المسؤولية الجنائية

يقول اتجاه إن إقرار المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي يستلزم توافر مقومات الشخصية القانونية أمام القضاء الجنائي. ولذا يلزم كيف يمكن إسناد المسؤولية، ويضيف آخرون، أن إقرار المسؤولية الجنائية في حق الدولة أمر لا يتسق مع ضرورة توافر أركان الجريمة بشقيها المادي والمعنوي، ويتساءل هذا الاتجاه، كيف يمكن تحديد القصد المعنوي أو القصد الجنائي للدولة حتى يمكن إقرار المسؤولية الجنائية، وأضاف أيضاً أنه حتى في حال التعويض يصعب إجبار الدولة على دفعه وإذا رفضت ليس هناك سوى الأساليب السلمية أو الدبلوماسية لإقناعها بدفع التعويض لأنه ليس هناك مجال للعقاب أو الجزاء في الوقت الراهن (المرجع السابق، ص ٨٤) وانظر أيضاً: (د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط سنة ٢٠٠٥، ص ٧١-٧٢)، لأن أقصى ما يمكن للدولة الضرورة أن تحصل عليه هو إصلاح الضرر وتقديم ضمانات حالة وللمستقبل ولا يتصور اتخاذ إجراءات جزائية ذات طبيعة جنائية ضد الدولة المخطئة.

الاتجاه المؤيد لتحمل الدولة المسؤولية الجنائية

ويقول هذا الاتجاه إن الجريمة الدولية واقعة إجرامية تخالف القانون الدولي، وتهدد السلم والأمن الدوليين، وسواء ارتكب هذا الفعل جراً سلوكاً إيجابياً أو سلبياً مع توافر القصد الجنائي، فإن الشخص يتعرض للمساءلة الجنائية على الصعيد الدولي، وهذا الاتجاه يركز على مسؤولية الدولة من خلال مسؤوليتها أو من يعمل باسمها ويميز بين الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية لتحقيق منافع وأهداف شخصية مثل جرائم القرصنة، أو الاتجار غير المشروع في المخدرات، وجرائم الإرهاب الدولي، أما الجرائم الدولية التي يرتكبها الفرد لحساب دولته، فهي إما أن تقع بتشجيع دولته ورضائها أو بناء على طلبها، ومنها الجرائم ضد السلام أو ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وهذه الجرائم لا يتصور ارتكابها إلا بموجب خطة مرسومة من قبل الدولة ممثلة في أجهزتها المعنية وبأوامر من قادتها وساستها خاصة إذا كانت تتعلق بشن حرب أو نقل نفايات إلى دول

أخرى (د. حسين، خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسئولية الجنائية للرؤساء والأفراد، مرجع سابق، ص ١١-١٣) وانظر أيضاً: (د. الشكري، علي يوسف، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٦) وانظر أيضاً: (عطايا، أمين محمود، الاستراتيجية النووية الإسرائيلية، ١٩٩٥، ص ٦٠-٦٤).

اتجاه يرى أن الشخص الطبيعي هو الوحيد المسئول جنائياً عن الجرائم الدولية

هذا الاتجاه يرى أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي، وبالتالي هو الوحيد المحل للمسئولية الجنائية، واستند هذا الاتجاه إلى بعض المعاهدات الدولية التي تقر المسئولية للفرد من وجهة نظره، حيث أشار إلى م ٢٢٧ من معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ م، والتي أقرت بمسئولية إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بصفته الشخصية عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها في الحرب العالمية الأولى، وأيد هذا الاتجاه الادعاء الأمريكي في محكمة نورمبورج، إذ قرر أن القول بارتكاب الدولة جرائم هو من قبيل الوهم والخيال، فالجرائم ترتكب دائماً من أشخاص طبيعيين فقط مستنداً إلى نص م ٦، من لائحة محكمة نورمبورج، م ٧ من لائحة محكمة طوكيو، القائلة: إن الأفراد وحدهم هم المسئولون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين، ذلك لأنه جاء في نص م ٦، من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج: «أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم، وليس الكائنات النظرية المجردة كالدولة ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم». (د. حسين، خليل، ص ٨٦-٨٧).

اتجاه يرى المسئولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد عن الجرائم الدولية

ويرى هذا الاتجاه أن الدولة والفرد يتحملون تبعه المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية، سواء تم ارتكاب هذه الجرائم بصورة مباشرة أو نتيجة التحريض على ارتكابها أو ارتكبتها أفراد في السلطة أو نتيجة لأوامر صادرة إليهم من السلطة المعنية في الدولة (المرجع السابق). ونحن نعتقد أن هذا الاتجاه أقرب إلى المنطق القانوني.

رأي الباحث في الخلاف السابق حول المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية

الباحث لا يتفق مع ما انتهى إليه الرأي القائل بعدم تحمل الدولة بالمسئولية أو بتحمل الدولة المسئولية الجنائية باعتبارها شخصاً معنوياً، ذلك لأن هذا الأمر لا يتفق

والمنطق القانوني والعقلي؛ لأن الدولة شخص معنوي لا يمكن الحديث عن تحديد القصد الجنائي في مواجهتها. ولكن القصد الجنائي يتعلق بالإرادة والعلم؛ وهذا الأمر لا يتوافر إلا للشخص الطبيعي، فمثلاً هناك الأفراد المعنيون بإدارة الدولة، ومن ثم فإن المسئول جنائياً بصفة أصلية الفرد الطبيعي والدولة تتحمل تبعه هذه المسئولية في الشق الخاص بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض وما يترتب عليه من آثار؛ لأنه لا يمكن إغفاؤها كلياً من المسئولية الجنائية؛ لأن تصرف الأفراد المسئولين عنها، إنما كان لصالحها أو باسمها، وما كان لهم أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم الدولية (منصور، الطاهر، ص ٣١-٣٣). خاصة عمليات شن الحروب أو نقل النفايات النووية إلا إذا كانوا ممثلين لهذه الدول ويارسون سلطات حدها لهم الدستور الداخلي في هذه الدولة أو تلك، وأعطاهم هذه الصلاحيات ولديهم من السلطات ما يشجعهم على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

أما عن مسئولية الرؤساء والقادة جنائياً عن الجرائم الدولية، فذلك الأمر بالعديد من مراحل التطور خاصة في ضوء تطور أحكام القانون الدولي الذي انتهى باعتقاد النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية سنة ١٩٩٧ م، خاصة م ٣٣/٢ منه والتي أقرت إمكانية محاكمة الرؤساء المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة وسبقتها عدة خطوات حتى تم الوصول إلى محطة هذه المحكمة منها م ٧ من النظام الأساسي للمحكمة نورمبورج، التي نصت على «أن المركز الرسمي للمتهمين، سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين كبار لن يأخذ بعين الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة»، وبمناسبة التعليق على هذه المحكمة قال جاكسون المدعي العام الأمريكي أمام محكمة نورمبورج إنه يجب أن يستخدم القانون ليس فقط لمعاقبة البسطاء من البشر، وإنما أيضاً لعقاب الرؤساء والملوك، أيضاً أقرت لجنة القانون الدولي في مبادئها السبعة المبدأ رقم واحد أن أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً لأحكام القانون الدولي، يكون مسئولاً عنه ويتم عقابه، كما أن المبدأ رقم ثلاثة نص على أنه لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي؛ كونه تصرف كرئيس للدولة أو مسئولاً حكومياً.

أيضاً م ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سنة ١٩٩٣ م، قالت «لا يعفى المنصب الرسمي المتهم، سواء أكان رئيس دولة أو حكومة، أو مسئولاً حكومياً من المسئولية الجنائية الدولية أو يخفف العقوبة»، وأيضاً أكدت نفس المبدأ محكمة رواند سنة ١٩٩٤ م، في م ٢٧ من نظام الأساسي (د. حسين، خليل، ص ١٣١ - ١٤٤).

ونظراً لأن الأحكام الجنائية إلى جانب تضمنها عقوبات جنائية في مواجهة المحكوم عليه، فإنها أيضاً تشمل إلى جانب ذلك عقوبات تبعية منها إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكناً، خاصة في جرائم نقل النفايات النووية إلى الدول النامية أو التعويض كما هو الحال في حال شن عدوان على دولة ما بالمخالفة لأحكام القانون الدولي فإن القدرات الاقتصادية للرؤساء أو المسؤولين عن هذه الجرائم قد لا تقفي بتنفيذ هذا الشق من الأحكام الجنائية الدولية، لذا يلزم وفقاً لما انتهينا إليه تحمل الدولة المعنية بهذه التعويضات وهناك سوابق دولية في هذا الخصوص، وذلك التعويض الذي قدمته الدولة الألمانية إلى اليهود، جراء ما تعرض له اليهود على يدهتلر أثناء الحرب العالمية الثانية، وكذا ما أكدته التشريعات الداخلية للدول نفسها في مواجهة رعاياها أو رعايا الدول الأخرى في حال حدوث ضرر نتيجة لتصرف أو واقعة جنائية من قبل ممثلي السلطة في الدول وهو ما أكدت عليه أحكام مجلس الدولة المصري في العديد من أعمال السلطة التنفيذية.

كما أن الاتجاه العام لدى الفقه الدولي يسعى إلى إقرار ذلك وهو ما أكد عليه «موريس سترونج» سكرتير عام مؤتمر الصياغة المعتمدة من لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، عندما قال: «علينا وضع قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسئولية والسلوك الدولي خاصة في عصر البيئة التي أصبحت فيه مهددة من بعض الأفعال غير المشروعة، وبالتالي تهدد حياة البشر على الأرض»، وأعتقد أن موريس سترونج يقصد من خلال دعوته إلى ضرورة إقرار المسئولية الجنائية فيما يتعلق بنقل النفايات النووية إلى الدول الأخرى، أو على الأقل أنها تدخل فيما يدعو إليه من حماية البيئة والبشر من التلوث الناجم عن نقل النفايات النووية خاصة إلى الدول النامية ولقد سبقه في ذلك جهود دولية عديدة (د. عبد الرازق، هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط سنة ٢٠١٠م، ص ٩).

ولكن هناك مشاكل عدة تعترض هذا التوجه خاصة في ضوء السؤال الآتي الذي يطرح نفسه كيف يتم ردع القادة المتهمين أمثال جورج بوش الابن؟ الذي قام بشن حروب غير مشروعة خارج إطار الشرعية الدولية وبمخالفة لأحكام وقرارات الأمم المتحدة، واستخدام اليورانيوم المنضب في حربه على العراق سنة ٢٠٠٣م، وإحداث أضرار بالغة بالبيئة، وقتل مئات الآلاف من البشر وما زال الملايين يعانون من أمراض بسبب هذه الحرب بسبب استمرار انبعاث الأشعة النووية في الصحراء والأراضي

العراقية، وكذا ما قامت به الحكومات الأمريكية من عمليات نقل للنفايات النووية إلى الدول الإفريقية ولدول أمريكا اللاتينية.

غير أننا نرى أن الخروج من هذه المشاكل يحتاج إلى موقف دولي موحد ضد هذه الجرائم الخطيرة من خلال تفعيل أحكام القانون الدولي الحالية، والعمل على تطويرها كما قال «موريس سترونج» أنفاً، حتى يفكر كل مسئول مائة مرة قبل الإقدام على مثل هذه الجرائم لأنه لا يعقل أن ينعم بالتقدم العلمي أناس ويكون من نصيب الآخرين الهلاك والمرض جراء الاستخدام غير المشروع لهذا التقدم، وأي ذنب ارتكبه أبناء العالم النامي حتى يلاقوا هذا المصير المظلم؟! (د. الفار، عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٤٦).

وحتى يمكن الإقرار بالمسئولية الجنائية الدولية يلزم توافر كل من الركنين المادي والمعنوي لهذه الجرائم الدولية، خاصة في الجرائم المتعلقة بنقل النفايات النووية إلى الدول النامية، وهو ما سنتناوله في المبحث التالي:

المبحث الثاني: الركن المادي والمعنوي في جريمة نقل النفايات النووية إلى الدول النامية

الأصل العام في القانون الجنائي الداخلي أو الدولي أنه يلزم لمحاسبة شخص ما عن جريمة معينة يلزم توافر الركنين المادي والمعنوي عند ارتكاب هذه الجريمة، وهذا يخضع لأحكام القانون المعني إعمالاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة المعترف به كأساس قانوني يلتزم به المشرع والقاضي في حال تطبيق القواعد القانونية على الجرائم المعنية (د. الأشعل، عبد الله، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، سنة ٢٠٠٩م، ص ٣٢-٣٤. وانظر أيضاً: منصور، الطاهر، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص ٦٠-٦٥) (د. جعفر، علي محمد، ص ١٤، سنة ٢٠٠٧م)، ومنها بالطبع جريمة نقل النفايات النووية إلى الدول النامية لما يترتب عليها من آثار مدمرة.

أولاً: الركن المادي لجريمة نقل النفايات النووية إلى الدول النامية

يتوافر هذا الركن عندما يتم العمل على نقل النفايات النووية أو انتقالها بأي صورة - كما سبقت الإشارة - وكما كشفت عنه منظمة «جرين بيس الدولية للبيئة»، أن الفترة

من عام ١٩٨٧م - ١٩٩٨م، شهدت نقل ١١٥ شحنة نفايات سامة إلى كل من أمريكا اللاتينية والدول الإفريقية، وذلك لأن هذه التصرفات تحالف التزامات دولية خاصة فيما يتعلق بالبيئة وحقوق الإنسان، ومن ثم فإن أي شخص أمر بإرسال هذه الشحنات أو شارك في هذه الجريمة بأي طريقة يقع تحت طائلة المساءلة الجنائية الدولية، سواء كان مسؤولاً بالدول المعنية أو غير مسئول، وكل من سهّل أو أسهم في عملية النقل يُعد شريكاً في هذه الجريمة التي تهدد حياة البشر وتحرمهم من بيئة آمنة تصلح للعيش فيها. (د. حمودة، منتصر سعيد، ص ٣٦ - ٣٨).

وفي حال استخدام هذه النفايات النووية في صناعة الأسلحة والقذائف للاعتداء على الدول الأخرى كما حدث في احتلال العراق سنة ٢٠٠٣م، وأفغانستان سنة ٢٠٠١م، فإن كل من أمر أو ساعد على استخدام هذه الأسلحة يجب وضعه تحت المساءلة الجنائية الدولية باعتباره مجرم حرب ساعد في إبادة مجموعة بشرية أو أمر بها وهي جريمة واضحة المعالم خاصة من ركنها المادي المتمثل في السلوك المؤدي إلى نتيجة مباشرة وآثار خطيرة على البشر والبيئة في هذه الدول، وما زالت آثارها باقية، ومن المنتظر أن تبقى لمئات أو آلاف السنين، وتحتاج إلى إمكانات غير عادية للتعامل معها. (د. عثمان، أحمد عبد الحكيم، ص ١٩ سنة ٢٠٠٩م).

كما أن الركن المادي يتوافر عندما يكون هناك موقف سلبي من قبل دولة ما إزاء مفاعل نووي تملكه ويصدر إشعاعات نووية يمتد أثرها إلى الدول الأخرى المجاورة ويحدث أضراراً بالبيئة وصحة الإنسان في هذه الدول، خاصة في ضوء الارتباط بين هذه الأشعة المتسربة والآثار المدمرة في الدول الأخرى، والمثال الواضح لهذه الحالة حتى اليوم هو مفاعل ديمونة الإسرائيلي وعدم اعتراف الكيان الصهيوني بالأشعة الصادرة عنه على الرغم من آثارها المدمرة للدول المجاورة، خاصة مصر، والسعودية، والأردن، ناهيك عن الأراضي الفلسطينية المحتلة. (د. سعيد، سامي عبد الحليم، ص ٦ - ٨، سنة ٢٠٠٨م).

ثانياً: الركن المعنوي في جريمة نقل النفايات النووية للدول النامية

تنص م ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ومنها جريمة الإبادة الجماعية التي يلزم توفر الركن المعنوي فيها وتقدير هذا الركن وتوافره يخضع لتقدير المحكمة المعنية بالمحاكمة في الجريمة الدولية والتي عليها التأكد من توافر الأدلة

التي يستخلص منها الركن المعنوي، وفقاً لظروف كل حالة أو واقعة وإن كانت المادة المذكورة حددت حالات معينة خاصة في الفقرة (ب) من المادة ٦ على النحو الآتي:

١- أن يسفر فعل مرتكب الجريمة إلى إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر.

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو دينية أو اثنية أو عرقية معينة.

٣- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة.

٤- أن يصدر هذا السلوك ضد جماعة وأن يكون من شأنه إحداث أضرار بالغة بها. (يوسف، أمير فرج ص ٣٧٦ - ٣٧٧).

ولقد انتهينا في المبحث السابق أن الركن المعنوي في الجريمة الدولية لا يسند إلا إلى الشخص الطبيعي (د. حسين، خليل، ص ٢٠٠)، ومن ثم تجاوزنا الخلاف بين الفقه حول المسؤولية الجنائية الدولية وعلاقة الدولة بها، ومن ثم فإن الذي يتحمل المسؤولية في المقام الأول ويُسأل عن القصد الجنائي هو الشخص الطبيعي ممثل الدولة أو المتصرف باسمها، أما الدولة فإنها تتحمل العقوبات التبعية الملحقة بالعقوبة الجنائية الأصلية والتي يتحملها الشخص الطبيعي رئيس الدولة أو أحد ممثلي السلطة فيها لأنه يعمل ويتصرف باسمها ويتحرك مدعوماً بجيشها وإعلامها، وإذا ترتب على هذا التصرف ضرر للغير سواء داخل الدولة أو خارجها فإنها تتحمل تبعية ذلك. (د. عثمان، أحمد عبد الحكيم، ص ١٩، سنة ٢٠٠٩م).

وهو ما يتفق مع المنطق السليم والفهم المعقول لطبيعة المسؤولية، وكيفية التعامل مع أحكامها سواء من قبل المشرع أو القضاء. (د. عثمان أحمد عبد الحكيم، ص ١٩، سنة ٢٠٠٩م).

والقصد الجنائي يمكن استخلاصه من خلال تحليل التصرفات السابقة على الجريمة الدولية، أو المعاصرة لها، وهو ما حدث مثلاً أثناء غزو العراق سنة ٢٠٠٣م، من قبل الأمريكان وحلفائهم. (د. عثمان، أحمد عبد الحكيم، ص ٨٥)، انظر أيضاً (د. الأشعل، عبد الله، ص ٣٥ - ٤٢).

فمثلاً عندما صرح توني بلير رئيس وزراء بريطانيا الأسبق شريك جورج بوش الابن الرئيس الأمريكي السابق في الحرب على العراق واحتلالها سنة ٢٠٠٣م، بأن الحرب على العراق كان معد لها سلفاً وأن القول إن العراق يمتلك أسلحة نووية أو أنه يهدد السلم

والأمن الدوليين هي ذرائع لا أساس لها ولكن كان الغرض منها تهيئة الشعب البريطاني وكسب تأييده للحرب على العراق، وقال بوش أيضاً في هذا الصدد خاصة بعد احتلال العراق ونجاح المقاومة العراقية على إجباره على الاعتراف بالمشاكل التي تواجه الجيش الأمريكي في العراق، بأنه خُذع بالتقارير المخابراتية التي قُدمت إليه والتي قدمت له معلومات غير صحيحة عن الوضع في العراق قبل الحرب سنة ٢٠٠٣م^(١).

كما أن كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة كشاهد أقر سنة ٢٠٠٩م، بأن غزو العراق واحتلاله كان عملاً غير قانوني وغير شرعي كل هذه المواقف تظهر بحق الركن المعنوي في هذه الجريمة الدولية بالإضافة إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها ومنها نقل النفايات النووية إلى الأراضي العراقية وتأثر دول الجوار بهذه النفايات الخطيرة، وإذا لم يحدث ذلك فإن القواعد القانونية الدولية تكون محل شك خاصة في ضوء تطبيق أحكامها على مستوى الدول في العالم النامي، دون الدول الصناعية أو الكبرى، ولذا فإن الشرعية الدولية على المحك إذا لم يتم تطبيقها على الجميع دون استثناءات، وذلك في ضوء القواعد القانونية الدولية الفاعلة، والتي تحكم أو يجب أن تحكم سلوك الدول في المجتمع الدولي وهو ما سنتناوله تفصيلاً في المبحث التالي:

المبحث الثالث: الأساس القانوني للمسئولية الدولية عن نقل النفايات النووية

في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر أصبحت حماية الإنسان والبيئة من الأمور التي تلقى اهتمام المجتمع الدولي وذلك واضح من خلال العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذا قرارات المنظمات الدولية المختلفة والتي أرست قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة، خاصة في ضوء التقدم العلمي

(١) أعتقد أنه لا مجال هنا لفكرة الخطأ خاصة في ضوء الإصرار المسبق من قبل بوش على غزو العراق سنة ٢٠٠٣م، وإعطائه أوامر باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً ومنها اليورانيوم المنضب الذي استخدم في صناعة القذائف الأمريكية، مما أدى إلى آثار خطيرة على الشعب والبيئة في العراق، وهو في ذلك خالف القواعد القانونية الدولية سواء في ذلك الوضعية التي أقرتها الولايات المتحدة أو العرفية، ولذا نرى ضرورة محاكمته ومعه الطاقم الذي ساعده على هذه الحرب سواء كانوا أمريكيان أم غير أمريكيان، مع تقرير التعويض المناسب للشعب العراقي عن هذه الجريمة الدولية.

الهائل واستخدام التكنولوجيا الحديثة في العديد من الصناعات والتي لها من الجوانب السلبية ما لا يمكن تجاهله خاصة على البيئة والإنسان، ومنها بطبيعة الحال التكنولوجيا في مجال الطاقة النووية وآثارها، ولذا عمل العالم على الحد من هذه المخاطر من خلال وضع القواعد القانونية الدولية اللازمة لتفادي هذه المخاطر وهو ما سنتناوله تفصيلاً خلال هذا المبحث على النحو الآتي:

أولاً: القواعد القانونية الدولية المعنية بحماية البيئة

نظراً للأحداث والكوارث البيئية التي تعرض لها عالمنا المعاصر عمل المجتمع الدولي خاصة في ظل تزايد الصراعات حول المصالح خاصة الاقتصادية وزيادة معدلات الجريمة والتخريب للبيئة ليس فقط على المستوى المحلي للدول، بل وعلى المستوى الدولي، ومنها استخدام الطاقة النووية وما ترتب عليها من آثار ضارة على البيئة (د. بدر الدين، صالح محمد محمود، مرجع سابق، ص ١٨٩-١٩٥). لذا عملت الدول والمنظمات الدولية المعنية على تفادي هذه المخاطر من خلال إعمال قواعد المسؤولية الدولية لحماية البيئة لمنع الإضرار بها (منصور، الطاهر ص ٥٠-٥٦). وإصلاح ما ترتب على هذا الضرر من جانب الدول المعنية ويؤكد ذلك اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة سنة ١٩٨٢م، وإن كانت هذه الاتفاقية في حاجة إلى مزيد من الجهود لتطويرها من أجل الوصول إلى وضع يسمح بتحديد المسؤولية ووضع الآلية لتنفيذ احكامها (د. هاشم، صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، ١٩٩١، ص ٣)، كما أن اتفاقية كيوتو نصت على ضرورة حماية البيئة بخفض نسبة أكسيد الكربون في الجو والتزام الدول بالتقليل من استخدام الفحم والغاز والاعتماد على الطاقة البديلة الصديقة للبيئة هذا بالنسبة للاستخدامات السلمية.

وفيما يتعلق بالاستخدامات العسكرية خاصة التكنولوجيا النووية فقد سعت الدول إلى حظر تجارة الأسلحة النووية من خلال اتفاقية تم توقيعها في موسكو سنة ١٩٦٣م، وجاءت اتفاقية ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة ١٩٩٢م، ونصت على أهمية حماية البيئة، ونص الميثاق العالمي للطبيعة على احترام الطبيعة وعدم جواز الاعتداء عليها حتى أثناء الحروب أو الأنشطة العدائية الأخرى (انظر البند الخامس من المبادئ العامة المدونة في الميثاق العالمي للطبيعة لسنة ١٩٨٢م، وكذا البند ٢٠ منه).

أيضاً خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م، العديد من

المواد للحد من تلوث البيئة البحرية وألزمت الدول بحماية البيئة من الدمار ومنها النص على التزام الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وأقرت مبدأ المسؤولية حال انتهاك أحكام الاتفاقية خاصة ما ورد بالمادة رقم ١٩٢، والمادة رقم ٢٣٥ (انظر المادة ١٩٢، و٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢). كما ألزمت الدول التي قامت بتدمير البيئة بتعويض الدول المتضررة ودعت الاتفاقية إلى أهمية تطوير إجراءات المسؤولية الدولية في ظل المخاطر الناجمة عن نقل النفايات النووية (الشيوي، عبد السلام منصور، ص ٢٤٣، سنة ٢٠٠٠م).

ثانياً: القواعد الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

نظراً لما قد يحدث في الصراعات المسلحة من انتهاكات ضد الإنسان والبيئة جراء استخدام الأسلحة المحرمة دولياً ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي تعمل على حماية الإنسان والبيئة من استخدام الأسلحة المحرمة دولياً ومنها اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م، والتي حددت القواعد لمسئولية الدول عن الأضرار الناجمة على شن الحروب وخطر تدمير الممتلكات والثروات الطبيعية للدول خاصة الخاضعة للاحتلال باعتبار ذلك عملاً إجرامياً يمس بحقوق الآخرين (د. الشكري، علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ص ٤٣، سنة ٢٠٠٥)، وانظر: بدر الدين، صالح محمد، مرجع سابق، ص ١٠٥ - ١١٩. وانظر أيضاً: اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م.

ونظراً لعدم كفاية قواعد اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م، لتحقيق الحماية المنشودة سواء في حال قيام حروب دولية أو أهلية جاء البروتوكولان المكملان لاتفاقيات جنيف واللذان صدرتا سنة ١٩٧٧م، لتدوين القواعد العرفية الدولية خاصة ما يتعلق منها بخطر استخدام وسائل أو أساليب للقتال بقصد إحداث أضرار خطيرة بالبيئة (انظر م ٥٥ من البروتوكول الأول المكمل لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧م)، ومنذ ذلك التاريخ أصبح استخدام الأسلحة في القتال ونوعيتها أمراً ترد عليه قيود وليس حقاً مطلقاً كما كان عليه الحال في القانون الدولي التقليدي (د. حسين، خليل، مرجع سابق، ص ١٣ - ١٥).

وفي ضوء ما سبق نصت م ٣/٥ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م، المكمل لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م، على أنه لأي طرف في الاتفاقية حق التقدم بشكوى إلى مجلس الأمن الدولي عندما يكون لديه أسباب محددة تفيد بأن دولة أخرى في الاتفاقية تصرف بشكل يتنافى مع التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية (انظر المادة

٣/٥ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م، المكمل لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩). وبالتالي فإنه في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني فإن المجتمع الدولي أقر بالمسؤولية الدولية عن تدمير البيئة أو الاعتداء عليها سواء قامت الدولة بهذا الاعتداء وقت السلم أو وقت الحرب فإن هذا الأمر له سوابق عدة ومنها الاعتداء على البيئة وقت الحرب من خلال استخدام اليورانيوم المنضب في القذائف أثناء القتال، كما حدث ضد العراق إبان احتلاله سنة ٢٠٠٣م، وفي أوقات السلم ثم الاعتداء على البيئة من خلال إلقاء النفايات النووية في البحار والمحيطات ما أدى إلى كوارث بيئية خطيرة تستلزم مسؤولية الدول المعنية عن هذه الانتهاكات لما ترتب عليها من أضرار بشرية وبيئية يعلمها الجميع وتحث عنها العلماء والإعلاميون، في العديد من دول العالم (http://frec-pens.org/index.php2show_144).

ثالثاً: القواعد الدولية العامة التي نصت عليها موثيق المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية

أيضاً هناك من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي ما يمكن منه استخلاص مسؤولية الدول عن نقل النفايات النووية منها م ٢/٤، من ميثاق الأمم المتحدة والتي أقرت مبدأ حظر استخدام القوة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واتفاقية لومي Lome سنة ١٩٨٩م، التي تحظر نقل النفايات الذرية كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قالت بتجريم نقل النفايات المشعة إلى دول العالم الثالث، والمنظمة البحرية الدولية (IMO) عملت على حظر إلقاء النفايات في البحار والمحيطات (د. محمود، صالح محمد، ص ٢٠٠ - ٢٠١، - انظر أيضاً: منصور، الطاهر، ص ٣٧ - ٤٤).

رابعاً: أحكام المحاكم الدولية وموثيقها كأساس للمسؤولية عن نقل النفايات النووية للدول النامية

لقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأي استشاري سنة ١٩٩٦م، بشأن عدم مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية لأن ذلك يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. (د. نصار، وليم نجيب

جورج، ص ٤٩٥، سنة ٢٠٠٨ م، انظر: بشوي، لندة معمر، ص ٢٧٤-٢٩٦، انظر: د. الشكري، علي يوسف، ص ٤٢-٥٥. انظر أيضاً د. يوسف، أمير فرج، ص ٥٠٠-٥٠٤)، وفي قضية كورفو Corfu أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بشأن مسؤولية ألبانيا وفقاً للقانون الدولي عن واقعة تفجير الألغام التي حدثت في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٦ م، في المياه الإقليمية الألبانية وكذا مسؤوليتها عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالبشر بالتعويض لصالح بريطانيا.

وأيضاً دعوى أسترالية ونيوزيلندا ضد فرنسا بشأن تجاربها النووية في المحيط الباسفيكي الجنوبي لمخالفتها للقانون الدولي أمام محكمة العدل الدولية في ٩ مايو سنة ١٩٧٣ م، وأصدرت المحكمة حكمها ضد فرنسا في ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٣ م، وطالبتها بوقف التجارب النووية^(١).

خامساً: الاتفاقيات الإقليمية والمسؤولية الدولية عن نقل النفايات إلى الدول الأخرى

١- الاتفاقيات الأوروبية فيما يتعلق بحماية البيئة: وقعت الدول الأوروبية اتفاقية خاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود والبروتوكول المتعلق بها في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٩ م، لحماية صحة البشر والبيئة وتلزم الدول الأعضاء باستراتيجية وسياسة خاصة لمكافحة تلوث الغلاف الجوي عن طريق تبادل المعلومات والتشاور والبحث والرصد والبحث العلمي من خلال استخدام تقنيات الرصد والقياس لتحديد ملوثات الهواء وأثره على الصحة والبيئة.

كما تم التصديق من قبل الدول الأوروبية على بروتوكول خاص بالتمويل طويل الأجل لبرنامج التعاون لرصد وتقييم عمليات نقل ملوثات الهواء طويل المدى في أوروبا في سبتمبر سنة ١٩٨٤ م، وفي عام ١٩٨٥ م تم التوقيع على بروتوكول تقليل انبعاثات غاز الكبريت وتدفعه عبر الحدود، وفي عام ١٩٨٨ م، تم التوقيع على بروتوكول ضبط انبعاث أكسيد النتروجين أو تدفقه

(١) وإن كانت فرنسا لم تحضر جلسات المحكمة، واكتفت بعريضتها التي أودعتها قلم كتاب المحكمة والتي قالت فيها، إذا لم تتخذ إجراءات فعلية لنزع السلاح النووي على المستوى الدولي، فإنها ستستمر في تجاربها وسياساتها لتحقيق الدفاع عن مصالحها لضمان أمنها واستقلالها، للمزيد في هذا الصدد، انظر: د. عبد السلام منصور الشبوي، مرجع سابق، ص ١٦٣-١٦٤.

عبر الحدود، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد في أوروبا بل تم الاتفاق في ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٠م، على تحقيق السلامة عند نقل البضائع الخطرة عبر المجاري المائية الداخلية بين الدول الأوروبية وذلك لأجل حماية البيئة من التلوث ومنها بطبيعة الحال عمليات نقل النفايات النووية (د. عبد السلام منصور الشيوبي، مرجع سابق، ص ٢١٨-٢٢٨).

٢- الاتفاقيات بين الدول الأمريكية حول حماية البيئة: شكلت الدول الأمريكية لجنة أمريكا الشمالية للتعاون البيئي (NACEC) والتي دخلت حيز النفاذ في ١/ يناير سنة ١٩٩٤، والتي عقدت إلى جوار اتفاقية شمال أمريكا للتجارة الحرة لتتناول القضايا العامة المتعلقة بالآثار الخطيرة على البيئة والصحة التي تصاحب حركة التجارة الحرة والنقل (المرجع السابق، ص ١٨٨- ١٩٥)، خاصة في ضوء قيام بعض الشركات العالمية بتفكيك المفاعلات النووية القديمة أو المنتهية الصلاحية وإعادة تصديرها إلى دول العالم النامي تحت ستار أنها مفاعلات جديدة والواقع أنها تحاول التخلص منها باعتبارها تدخل في النفايات النووية التي انتهى عمرها الافتراضي وتعمل هذه الشركات من خلال ما فيا دولية يشترك معها بعض ذوي النفوس الضعيفة من مسؤولي الدولة النامية وكسبت هذه العصابات وتلك الشركات أرباح طائلة بالمليارات جراء هذا النشاط الإجرامي على حساب البيئة وأرواح البشر وصحتهم في العالم النامي.

خاصة بعد أن ضاقت مراكز تجميع النفايات النووية في الدول الصناعية والتي يبلغ في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ٢٥ ألف مركز لتجميع النفايات النووية تكلف الميزانية والاقتصاد الأمريكي ما بين ٢٣- ١٠٠ مليار دولار أمريكي، وهنا يثور سؤال غاية في الأهمية في حاجة إلى إجابة، كيف يمكن مساءلة الدول الصناعية عن نقلها النفايات النووية إلى الدول النامية؟ خاصة في ضوء عدم اهتمام هذه الدول بالمحاكم الدولية سواء الجنائية أو غير الجنائية وهو ما كشفت عنه الدراسة من موقف فرنسا من حكم محكمة العدل الدولية الصادر ضدها بشأن تجاربها النووية في المحيط الباسفيكي الجنوبي والدعوى التي رفعتها ضدها أستراليا ونيوزيلندا وتعليق فرنسا على الحكم بأنها لم توقف أنشطتها النووية لأن ذلك يضمن لها أمنها واستقلالها ويحافظ على مصالحها (د. الشيوبي، عبد السلام منصور، ص ٦٦١-١٧١).

أيضاً موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية وتهديدها باستخدام القوة العسكرية حال تعرض أحد جنودها أو رعاياها للتحقيق أو القبض من قبل المحكمة الجنائية الدولية وهو ما أطلق عليه بقانون أمريكا لغزو لاهاي إشارة إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية (نصار، وليم نجيب جورج، ص ٤٩٥).

لذا فإن الباحث يرى للخروج من هذه المعضلة والمشكلة التي صنعتها الدول الصناعية الكبرى فيما يتعلق بعدم خضوعها لأحكام القانون الدولي ومحاولتها التهرب من المسؤولية الدولية عن أفعالها التي تشكل بحق جريمة دولية ضد البيئة والإنسان في العديد من مناطق العالم سواء من خلال شن الحروب غير المشروعة أو تصدير النفايات النووية إلى الدول النامية دون أدنى احترام لحقوق الإنسان وحياته وكذا عدم الاكتراث بالبيئة وتدميرها.

الحل من وجهة نظرنا، هو في دعم الجهود الإقليمية للدول النامية والعمل على توحيد جهودها لمواجهة مشكلة نقل النفايات إلى دولها من خلال تفعيل دور المنظمات الإقليمية في هذا الصدد ووضع القواعد القانونية الإقليمية التي من شأنها حماية البيئة والإنسان في هذه الدول ووضع الآليات القضائية والفنية اللازمة لمواجهة هذه المخاطر والتزام الجميع بهذا التعاون واحترام القواعد المنظمة لهذه المشكلة محل الدراسة. ولذا فإننا سنعمل في الفصل القادم على تحديد الآليات اللازمة على المستوى الدولي لمكافحة جريمة نقل النفايات النووية إلى الدول النامية.

الفصل الثالث: آليات حماية الدول النامية من مخاطر نقل النفايات النووية إليها

ويتكون هذا الفصل من المباحث الثلاثة الآتية:

- المبحث الأول: الآليات الداخلية لمواجهة نقل النفايات النووية إلى الدول النامية.
- المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لمواجهة نقل النفايات النووية إلى الدول النامية.
- المبحث الثالث: الآليات العالمية لمواجهة نقل النفايات النووية إلى الدول النامية.

المبحث الأول: الآليات الداخلية لمواجهة نقل النفايات النووية إلى الدول النامية

قد تكون بعض الدول النامية في حاجة إلى بعض المساعدات الاقتصادية ولذا قد تلجأ إلى الاقتراض من الدول الصناعية أو محاولة طلب المساعدة الفنية في مجالات معينة ومنها المجالات النووية. غير أن هذا السبيل قد يكون وسيلة لاقتراف الدول الصناعية أعمالاً غير مشروعة استغلالاً لحاجات هذه الدول والتي تكون غالباً مكبلة بالاتفاقيات غير المتوازنة لأنها قد تسمح للدول الصناعية بنقل جزء من نفاياتها النووية إلى أراضي هذه الدول سواء في صورة يورانيوم منضب أو أجهزة استخدمت في مفاعلات نووية انتهت صلاحيتها أو عمرها الافتراضي ويعاد تصديرها إلى الدول النامية إما لتركيبها في مفاعلات على أنها جديدة أو باعتبارها ضرورية مع العلم أنها تحمل أشعة ذرية غاية في الخطورة على الصحة والبيئة. وقد يستخدم لتمرير مثل هذه الصفقات المشبوهة بعض المسؤولين الفاسدين في الدول النامية وبمشاركة بعض الشركات التي تعمل في هذا الصدد مقابل أرباح مالية متحصلة من جرائم خطيرة مثل نقل النفايات النووية. وفي ضوء المخاطر السالف ذكرها، عملت العديد من الدول على وضع التشريعات والآليات الرقابية لمنع دخول مثل هذه المواد أراضيها (انظر القانون المصري للبيئة، رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م). وأيضاً قانون حماية البيئة العراقي رقم ٧٦ الفصل الأول الوقائع العراقية، رقم ٣١١٤ المنشور بتاريخ ٩/٨/١٩٨٦م)، ولذا سنعرض لهذه الإجراءات الوقائية أو العلاجية لمواجهة هذه الجرائم من خلال الآليات الوطنية.

إجراءات تتعلق بالتشريعات الوطنية

على الدول العمل على تشديد العقوبات على كل من يرتكب أو يشارك في جريمة نقل نفايات نووية إلى الدول النامية سواء في صورة يورانيوم منضب أو أجهزة تحمل أشعة ذرية ووضع القواعد اللازمة لفحص هذه المواد وكذا وضع اللوائح اللازمة التي تحكم مراقبتها سواء على المنافذ والجمارك الساحلية أو البرية أو الجوية لمنع دخول مثل هذه المواد والتي تهدد البيئة والبشر وأن يكون هناك فرق علمية لديها القدرة على اكتشاف هذه المواد ولديها من الإمكانيات الفنية التي تساعد على كشف هذه المواد قبل دخولها الموانئ أو المطارات في الدول النامية.

مع الوضع في الاعتبار ضرورة معاينة الأشخاص والشركات التي تساعد على دخول هذه المواد أياً كانت سواء كانت شركات وطنية أو أجنبية وأن يكون لها حق ملاحقة الجناة في هذه الجرائم والمطالبة بمحاكمتهم باعتبارهم ارتكبوا أو شاركوا في جريمة تمس السلامة العامة والأمن للبيئة والبشر داخل القطر المعني مع أهمية التنسيق الإقليمي في هذا الصدد (86% D8% A7%D8% A6% D9% 8A).

العمل على تدريب المحققين والقضاة في هذه القضايا على طبيعة وخطورة المتهمين في جريمة نقل النفايات النووية، ويكون ذلك من خلال عقد دورات تدريبية للمحققين والقضاة الذين يفصلون في هذه القضايا بصورة تجعلهم يقفون على المخاطر الحقيقية لهذه المواد المشعة وأثرها سواء على البيئة أو البشر أو الاقتصاد القومي لهذه الدول وأنهم أمام جرائم خطيرة تستلزم الفصل العادل في هذه القضايا وإنزال العقوبة اللازمة وأن يكون لديهم آليات للتعاون مع جهات التحقيق أو القضاء في الدول الأخرى، خاصة في المحيط الإقليمي للتنسيق والسيطرة على الأطراف المشاركة في هذه الجرائم أياً كانت مواقعهم.

العمل على نشر الوعي البيئي لدى شعوب الدول النامية

وأن يتم نشر الوعي من خلال مراحل التعليم المختلفة، وكذا وسائل الإعلام بحيث يتم وضع البرامج الوقائية بصورة فاعلة خاصة تجاه التعامل مع الأشعة الذرية سواء في إطار استخداماتها السلمية أو العسكرية وكيفية التعامل مع الحوادث التي قد تنجم عن استخدام التكنولوجيا النووية، وأن تتضافر كافة الجهات داخل الدولة ذات العلاقة لمواجهة هذه الكوارث أو الحوادث من خلال اتباع سياسة فاعلة حتى يمكن الحد من مخاطر هذه الحوادث. وأن يكون للخبراء الفنيين في هذا المجال دورهم الفاعل في نشر هذه التوعية بالأساليب والطرق الميسرة والتي تناسب بيئة كل دولة وقيمها وتوجهاتها الاقتصادية (د. صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص ٩٤ - ١٠٤).

ضرورة وجود أجهزة رقابية للقيام بمتابعة الأنشطة الصناعية والعلمية للوقوف على مدى ملاءمتها للبيئة

قيام مثل هذه الأجهزة له دور كبير في كشف أوجه الخلل الفني أو الفساد الإداري حال التعامل مع التكنولوجيا خاصة التكنولوجيا النووية، وبالتالي تعمل هذه الأجهزة على منع حدوث الأزمات أو الحوادث المتعلقة بالأنشطة النووية ومراقبة عمل الأجهزة الإدارية المعنية بإدارة أو استيراد هذه المواد للوقوف على مدى ملاءمتها للبيئة، والحد من مخاطرها على الإنسان، لتفادي عمليات الغش والاستغلال للوظيفة العامة بقصد التربح على حساب البيئة أو صحة البشر، ولضمان الاستخدام الأمثل لهذه التكنولوجيا بطريقة آمنة للاستفادة منها لنهضة هذه الدول.

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لمواجهة نقل النفايات النووية إلى الدول النامية

بعد التطورات التي أحدثتها المنظمات الدولية بصفة عامة والمنظمات الإقليمية بصفة خاصة فيما يتعلق بالعمل على وضع القواعد القانونية التي تنظم العديد من المسائل الدولية، ومنها المسائل المتعلقة بالنشاط النووي سواء في مجالات الاستخدامات السلمية أو العسكرية. من ناحية وضع الآليات القانونية التي تنظم عمليات التعامل مع النفايات النووية من أجل حماية البيئة والإنسان من آثارها الضارة (د. عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٤٧-٢٤٨)، وهو ما سنتناوله تفصيلاً من خلال العرض الآتي:

أولاً: موقف منظمة الاتحاد الأوروبي من نقل النفايات النووية إلى الدول الأخرى

كانت الدول الأوروبية الأسبق في مواجهة مشكلة النفايات بشكل عام والنفايات النووية بشكل خاص من خلال اتخاذ التدابير الجماعية وهو ما يظهر بعد التصديق على الاتفاق الأوروبي سنة ١٩٥٧م، حول عملية نقل البضائع الخطيرة على البر وتم تعديل هذه الاتفاقية سنة ١٩٨٥م، وهدف هذه الاتفاقية تحقيق الضمانات الكافية لزيادة السلامة في نقل البضائع الخطرة دولياً عن طريق البر داخل الإطار الأوروبي، ولذا أوصت الاتفاقية

على ضرورة وضع الدول الأوروبية القوانين التي تنظم عملية النقل والشحن والفحص وكذا تركيب وتشغيل المركبات التي تنقل هذه المواد الخطرة.

كما اتفق الأوروبيون في ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٠م، على حماية الصحة والبيئة من الآثار الخطيرة للحوادث الصناعية التي يمتد آثارها عبر الحدود وتم تأسيس مركز تنسيق إقليمي في وارسو للتدريب على الحوادث الصناعية في بودابست لمنع وقوع الحوادث الصناعية، ودعم مواجهة الحوادث الصناعية والاستعداد لها وتم عمل شبكة للاتصالات للإبلاغ عن الحوادث الصناعية وتقديم المساعدة المتبادلة في أوروبا (<http://eeaa.gov.eg/cmuc/Arabic/mair/othevs.asp>).

كما تم التصديق على اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق في ٩ أبريل سنة ١٩٩٢م، لتحل محل اتفاقية سنة ١٩٧٤م، والتي دخلت حيز النفاذ سنة ١٩٨٨م، وهدف هذه الاتفاقية هو حماية وتحسين البيئة البحرية لمنطقة البلطيق ومكافحة التلوث الذي تسببه المواد الخطرة وتجنب حدوث التلوث عبر الحدود خارج منطقة بحر البلطيق، وتطبيق مبدأ مسؤولية الدولة عن التلوث وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث من المواد الخطرة (د. صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص ٥٧).

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تم الموافقة عليها من قبل الدول الأوروبية في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨م، خاصة م ١٧ منها والتي تنص على: «أنه لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنها تحول أية دولة أو جماعة أو فرد حق القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من تلك التي نصت عليه الاتفاقية (انظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠م، خاصة م ١٧).

ونحن نرى أن من هذه الحقوق التي أشارت إليه م ١٧، حق الإنسان في بيئة آمنة وعدم الاعتداء على حقه في الحياة وفي صحة جيدة، وحق التنقل، وكلها أمور تقف النفايات النووية في مواجهتها لأنها تهدد الإنسان في حياته وصحته وتحد من تنقله بين ربوع وطنه كما أن لها تأثيرات بيئية خطيرة على المياه والتربة وكلها تؤثر على حقوق الإنسان المشار إليها.

موقف منظمة الاتحاد الأفريقي من نقل النفايات النووية إلى الدول الأفريقية

لقد نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم التوقيع عليه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (بكينيا) في يونيو سنة ١٩٨١م، على م ١/٢١ والتي تقول للدول الأفريقية أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية وتمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم، ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال. وأشارت م ٣/٢١ على أن تمارس الدول الأفريقية حريتها في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون مساس بالالتزام بالبيئة والتعاون الاقتصادي الدولي القائم على الاحترام المتبادل والمنصف وفقاً لمبادئ القانون الدولي (http://www.umn.edu/humanrts/arab/a_005.html).

وبالطبع يدخل في حماية ثروات أفريقيا ومواردها الطبيعية ضرورة حمايتها من مخاطر النفايات النووية لما لها من تأثير مدمر لهذه الثروات وتلك الموارد مما يؤدي إلى حرمان الشعوب من الاستفادة بهذه الثروات ولفترات طويلة من الزمن بالإضافة إلى تأثيراتها الصحية (د. بدر الدين، صالح محمد، ص ١٩٦-١٩٧).

ولذا فإن اتفاقية بوماكو Bamako سنة ١٩٩١م، والتي وقعت عليها الدول الأفريقية في ٣٠ يناير ١٩٩١م، عملت على مواجهة حركة النفايات الخطرة على المستوى الأفريقي، حيث طالبت الدول الأطراف بحظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة من الدول الصناعية، خاصة بعد أن ظهر للدول الأفريقية أن أفريقيا أصبحت مقبرة للنفايات النووية واعتبرت الاتفاقية أن نقل هذه المواد الخطرة جريمة ضد أفريقيا Crime Contre L'Afrique كما ضمت الاتفاقية نفس القواعد التي وردت في اتفاقية بازل، وإن كانت زادت عليها النفايات النووية.

كما نص البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة ١٩٩٧م، خاصة م ٣ على أن «المحكمة تختص بكافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول أو أي اتفاقية أفريقية أخرى يتعلق بحقوق الإنسان (انظر أيضاً: د. صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص ١٥٠).

موقف الجامعة العربية من نقل النفايات النووية

لقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة في تونس بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٢٠٠٤م، خاصة في م ٤٥ منه، والتي تعرضت إلى أهمية الحفاظ على البيئة الصالحة لحياة الإنسان العربي من أجل الاستفادة الأمثل من عمليات التنمية بما لا يضر صحة المواطن العربي. وكذا م ١٨، والتي نرى أنها لا تلمبى طموحات الإنسان العربي إلا أنها نصت على أن لكل إنسان الحق في أن يقيم في بيئة ملائمة خالية من التلوث. والتي تصلح لأن يدخل في إطارها التلوث الناجم عن نقل النفايات النووية إلى الدول العربية بأي شكل من الأشكال والصور - السالف ذكرها - في مواضع متقدمة من هذا البحث، إلا أنها جاءت خالية من تحديد الآلية اللازمة لتحقيق هذه الحماية سواء للبيئة أو الإنسان العربي، ولذا نيب بالدول العربية في ظل المخاطر البيئية التي تعرضت لها بعض الدول العربية خاصة في الآونة الأخيرة وبعد غزو العراق - كما أسلفنا الإشارة - وما يحدث من نقل نفايات نووية وخطرة أمام السواحل الصومالية وما تعرضت له الدول العربية من إجراء تجارب نووية على أراضيها كل هذه التطورات تلزم الدول العربية بأهمية وضع آليات جماعية لمواجهة هذه المخاطر التي لا تستثنى دولة عربية بل الجميع مستهدف والخطر البيئي ليس له حدود سياسية بل ينتشر متجاوزاً هذه الحدود من خلال الغلاف الجوي أو التربة.

المبحث الثالث: الآليات العالمية لمواجهة نقل النفايات النووية إلى الدول النامية

لعبت المنظمات الدولية العالمية دوراً كبيراً في عملية التركيز على حماية البيئة وحقوق الإنسان خاصة من خلال العديد من المؤتمرات التي عقدت تحت لوائها أو من خلال القرارات الصادرة عن الأجهزة المعنية وكان له دور بارز في إظهار المخاطر المحدقة التي تحيط بالبيئة وحقوق الإنسان على المستوى العالمي (د. صقر، علي محمد، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، ط سنة ٢٠٠٧م، ص ٦٨) وأثر ذلك على علاقات الدول بعضها ببعض وحاولت وضع الآليات والقواعد التي تعمل على حماية البيئة وحق الإنسان في الحياة والصحة وهذا ما سنتناوله من خلال التركيز على أبرز هذه الجهود على النحو الآتي:

١- لقد أقرت الدول في اتفاقيات جينيف سنة ١٩٤٩م، أهمية حماية البيئة الطبيعية من الأعمال العسكرية وذلك تأكيد على أهمية حماية حقوق الإنسان في البيئة الصالحة، ولذا جرت هذه الاتفاقيات أي استخدام لأساليب قتالية يقصد منها إلحاق أضرار بالغة بالبيئة أو انتشار لعمليات التلوث خاصة طويلة الأمد، وذلك انطلاقاً من قاعدة أن أطراف النزاع حقهم مقيداً في استخدام أساليب ووسائل القتال وليس مطلقاً (د. عزيز الأسدي، القواعد العامة للمسؤولية عن الدمار والتلوث البيئي). كما نصت ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان والذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (دج- ٢١) المؤرخ في الأول من ديسمبر سنة ١٩٦٦م، والذي دخل حيز النفاذ في ٣ يناير سنة ١٩٧٦م، حيث نص في الديباجة على أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل العليا وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمثل في أن يكون البشر أحراراً متحررين من الخوف والفاقة وتهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية (G.A.RES 2200 A (XXI), 21 U.N Gaor) (Supp. no. 16) at 49, UN.Doc. A16316, 1966.

كما كان للأمم المتحدة دور مهم في هذا الخصوص ويأتي مؤتمر استوكهولم سنة ١٩٧٢م، ضمن هذه الجهود والتي أسفرت عن إنشاء جهاز تابع للأمم المتحدة يعنى بشؤون البيئة وأسفر هذا المؤتمر عن مجموعة من التوصيات وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وبادرت في ديسمبر سنة ١٩٧٢م، إلى إنشاء جهاز لتحقيق هذا الهدف أطلق عليه «برنامج الأمم المتحدة للبيئة (pnue)» وقد عمل هذا الجهاز على متابعة الوضع البيئي الدولي وتنمية المعرفة البيئية سواء على المستوى الوطني أو الدولي وانبثق عنه لجان فرعية تعمل في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (د. صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص ٣٦ - ٤٤).

أيضاً أصدر المؤتمر الدبلوماسي بروتوكولي سنة ١٩٧٧م، بتدوين القواعد العرفية التي تحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال يقصد منها أو يتوقع منها إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية ضرراً بالغاً وواسعاً للانتشار طويل الأمد، وذلك بقصد تقييد حرية

الأطراف في أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال (انظر م ٥٥ من البروتوكول سنة ١٩٧٧م، المكمل لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩م)، ولذا فإن استخدام أسلحة يدخل فيها اليورانيوم المنضب يعد انتهاكاً لهذه الاتفاقية يستلزم معه مساءلة الدولة عما أحدثته من أضرار بالبيئة والإنسان جراء هذا الاستخدام غير المشروع.

كما أقرت الأمم المتحدة قانون البحار سنة ١٩٨٢م، والذي نصت المادة ١٩٢، ٢٣٥ منه على أن الدول الأطراف تلتزم بحماية البيئة البحرية من الدمار والحفاظ عليها كما أقرت مبدأ المسئولية الدولية حال انتهاك أحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية ويتجلى ذلك في أن الدولة تكون مسؤولة دولياً لخرقها أحكام هذه الاتفاقية (انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢م، الخاصة م ١٩٢، م ١٣٥).

وعلى الرغم من أهمية كل هذه الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والإنسان، فإن عدداً من الدول خاصة الدول الصناعية الكبرى لا تلتزم بهذه الاتفاقيات أو المعاهدات سعياً وراء تحقيق مصالحها الخاصة على حساب المصلحة العامة للمجتمع الدولي، ولذا يجب وضع آليات تنفيذية ورقابة فاعلة لتصرفات هذه الدول من خلال لجان فنية مستقلة تعمل تحت لواء المنظمات الدولية، وأيضاً الاهتمام بالدور الإعلامي في هذا الصدد لكشف هذه الاختراقات والمخالفات التي ترتكبها هذه الدول لوضعها أمام مسؤولياتها خاصة من خلال إعلام الرأي العالمي لمدى خطورة سلوكها وأثره على البيئة الدولية (د. هندراوي، نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط سنة ١٩٨٧، ص ١٠٠). مع تفعيل دور المنظمات الإقليمية لتحقيق الحماية الكافية لدولها خاصة الدول النامية من عمليات نقل أو انتقال النفايات خاصة النووية إلى مياهاها أو أقاليمها بصورة غير مشروعة مع تفعيل دور المحاكمة الوطنية والدولية لمحاسبة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم.

الخاتمة

بعد أن تعرضنا في هذا البحث لتحديد ماهية النفايات النووية والتميز بينها وبين غيرها من النفايات الأخرى. وكذا بيان أنواع النفايات وصورها وطرق نقلها أو انتقالها. والمخاطر الناجمة عنها، سواء على المستوى البيئي أو الاقتصادي أو البشري، تعرضنا أيضاً لطبيعة المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية، وأركان جريمة نقل النفايات النووية خاصة الركن المادي والمعنوي فيها، وبيان الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية الدولية من خلال استعراض القواعد المتعلقة بالبيئة وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما تعرضنا للآليات الدولية الواجب اتخاذها لمواجهة جريمة نقل النفايات النووية. ولقد أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

- ١- تزايد عمليات نقل النفايات النووية وانتقالها بصورة مختلفة إلى الدول النامية.
- ٢- تزايد الأضرار البيئية والإنسانية من جراء نقل النفايات النووية إلى الدول النامية.
- ٣- عدم التزام الدول الصناعية بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.
- ٤- خروج بعض الدول الصناعية الكبرى على أحكام المحاكم الدولية فيما يتعلق بتجريم التجارب النووية التي تضر بالبيئة.
- ٥- قصور التنسيق بين الدول النامية خاصة من خلال المنظمات الإقليمية لمواجهة نقل النفايات النووية إليها.
- ٦- أهمية العمل الجماعي على المستوى الدولي لمواجهة جريمة نقل النفايات النووية إلى الدول النامية أيًا كانت صور النقل أو الانتقال لهذه النفايات. وفي ضوء النتائج السالف ذكرها، نرى أهمية الأخذ بالتوصيات الآتية:
 - ١- أهمية وضع القواعد الجنائية الدولية موضع التنفيذ لردع المسؤولين عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية سواء من خلال محكمة الجنايات الدولية، أو من خلال إنشاء محاكم متخصصة في هذا الصدد.
 - ٢- تشديد العقوبات على مستوى القوانين الداخلية لمواجهة جريمة نقل النفايات النووية، بحيث يتم محاسبة كل من شارك فيها سواء كانوا أجنبان أو مواطنين.
 - ٣- نشر الوعي الإعلامي والتربوي بالمخاطر الناجمة عن نقل النفايات النووية خاصة للدول النامية.

- ٤- توفير الكوادر البشرية والمعدات والتجهيزات الفنية القادرة على كشف هذه النفايات والتعامل معها.
- ٥- العمل على المستوى الإقليمي خاصة بالنسبة للدول النامية لتحقيق التعاون الفعال لمواجهة جرائم نقل النفايات النووية إليها.
- ٦- ضرورة التنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية والعالمية بقصد مطاردة المسؤولين والشركات التي تتورط في جريمة نقل النفايات النووية إلى الدول النامية. وفي الختام.. لا أستطيع سوى القول: «وما توفقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب».

المراجع

أولاً: قوائم المؤلفات

- بدر الدين، صالح محمد محمود (٢٠٠٦م)، «الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية»، القاهرة.
- بشوي، لنده معمر (٢٠١٠م) «المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها»، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- بنونة، محمد خيرى (١٩٧١م)، «القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية»، مؤسسة دار الشعب، القاهرة.
- جعفر، علي محمد (٢٠٠٧م) «الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي»، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- حسين، خليل (٢٠٠٩م)، «الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي - المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد»، دار المنهل اللبناني.
- حمودة، منتصر سعيد (٢٠١١م)، «الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- الخيرقشي (٢٠٠٠م) «إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع»، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- داندو، مالكوم (٢٠١٠م)، «الإرهاب البيولوجي والحرب البيولوجية» ترجمة د. خالد فاروق العامري، دار الفاروق، مصر.
- رجب، عاشور (٢٠١٠م) «المحكمة الجنائية الدولية والسودان حول السياسة والقانون»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- الساعدي، عباس هاشم (٢٠٠٢م)، «حماية البيئة البحرية من التلوث، دراسة مقارنة»، دار المطبوعات الجامعية.
- سعيد، سامي عبد الحليم (٢٠٠٨م) «المحكمة الجنائية الدولية.. الاختصاصات والمبادئ العامة» دار النهضة العربية، القاهرة.

- سيترز، بول بي. (١٩٨٧م)، «سياسة الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٤٥ - ١٩٨٤م»، ترجمة علي موسى الكاظمي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
- الشكري، علي يوسف (٢٠٠٥م)، «القانون الجنائي الدولي في عالم متغير» إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- الشيوي، عبد السلام منصور (٢٠٠٨م)، «التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام»، دار النهضة العربية.
- عبد الحافظ، معمر رتيب محمد (٢٠٠٨م)، «المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة»، دار الكتب القانونية.
- عبد الرازق، هاني سمير (٢٠١٠م)، «نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية»، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الرحمن، خير الدين (١٩٩٦م)، «أسلحة القرن الحادي والعشرين»، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق.
- عثمان، أحمد عبد الحكيم (٢٠٠٩م) «الجرائم الدولية في ضوء القانون الجنائي والشريعة الإسلامية» دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية.
- عطايا، أمين محمود (١٩٩٥م)، «الاستراتيجية النووية الإسرائيلية» المنارة، بيروت.
- عمر، حسين حنفي (٢٠٠٦م) «حصانات الحكام ومحامتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسان»، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية..
- العيسى، طلال ياسين، ود. الحسني، علي جبار (٢٠٠٩م)، «المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة»، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- الغار، عبد الواحد محمد (١٩٩٦م)، «الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها»، دار النهضة العربية.
- كوهين، سامت، (١٩٨١م)، «القنبلة النيوترونية مضامينها التقنية والسياسية والعسكرية»، ترجمة: سامي الكعكي، الرواد للنشر والتوزيع، بيروت.
- منصور، الطاهر (٢٠٠٠م)، «القانون الدولي الجنائي.. الجزاءات الدولية» مركز الدراسات والبحوث القانونية، بيروت.

- نصار، وليم نجيب جورج (٢٠٠٨م)، «مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي»، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.
- هاشم، صلاح (١٩٩١م)، «المسؤولية الدولية على المساس بالبيئة البحرية» دار النهضة العربية.
- هنداوي، نور الدين (١٩٨٥م)، «الحماية الجنائية للبيئة»، دار النهضة العربية، القاهرة.
- يوسف، أمير فرج (٢٠٠٩م)، «المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م.
- البروتوكول الأول المكمل لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧م.
- المبادئ العامة في الميثاق العالمي للطبيعة لسنة ١٩٨٢م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحاري لسنة ١٩٨٢م.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٩٨.

ثالثاً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٩٥ / ١د) الصادر في ١١ / ١٢ / ١٩٤٦م، بشأن محكمة نورمبورج.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧٧ / ٢د) الصادر في ٢١ / ١١ / ١٩٤٧م، بشأن محكمة طوكيو الدولية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) الصادر في سنة ١٩٧٤م.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم ٥٢ الصادر بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٩٧م، بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

A.res 2200 A (XXI), 21 U.N.GAOR SUPP. (NO. 16) AT 49, U.N. Doc A/6316 (1966), 993 U.N.T.S 3, Entered into force jan. 3, 1976.

رابعاً: التشريعات الوطنية لحماية البيئة

قانون حماية البيئة العراقي رقم ٧٦ المنشور بتاريخ ٩ / ٨ / ١٩٨٦ م، بالوقائع العراقية.
القانون المصري للبيئة، رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م.